@ 327 @ $ المسألة السادسة وهي من الآية الثانية قوله (!. $ (!

ذكر علماء الأصول أن قوله (! !) دليل على استثناء الأكثر من الجملة وإنما يفيد استثناء شيء فبقي مثله والمطلوب استثناء شيء من الجملة فبقي أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع وهذا مبنيّ على أصلٍ وهو أن قوله (! !) بدل من قوله (! !) كأن تقدير الكلام قم نصف الليل أو انقص منه أو زد عليه يسيراً ويعضده حديث ابن عباس في الصحيح بت عند خالتي ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول ا فقام إلى شنّ معلّ َق فتوضأ وضوءاً خفيفاً ذكر أول الحديث وآخره .

وإن كان قوله (! !) بدلاً من قوله (! !) كان تقدير الكلام قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه ويكون أيضاً استثناء الأكثر من متناول الجملة وإذا احتمل الوجهين سقط الاحتجاج به لا سيما والأول أظهر .

وفي الصحيح أن النبي مر بحبل معلّق في المسجد فسأل عنه فقيل له فلانة تصلّ ِي لا تنام الليل فإذا أضعفت تعلقت به فقال النبي اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن ا لا يملّ حتى تملّوا .

وقد اندرجت الآية الثالثة في هذه الأوجه وهي قوله (! !) الآية 4 قال أهل اللغة معناه بيّ ِن قراءته تقول العرب ثغرٌ رتل ورتل بفتح العين وكسرها إذا كان مفلجاً لا فضض فيه .

قال مجاهد معناه بعضه إثر بعض وقال سعيد بن جبير معناه فسره تفسيراً يريد تفسير القراءة حتى لا يسرع فيه فيمتزج بعضه ببعض .

وقد روى الحسن أنّ َ النبي مر برجل يقرأ آية ويبكي فقال ألم تسمعوا إلى قول ا تعالى !) !) هذا الترتيل .

وسمع رجلٌ علقمة يقرأ قراءة حسنة فقال رتل القرآن فداك أبي وأمي .

وقد روى أنس أن قراءة النبي كان يمد صوته مدّ ًا وقد تقدم تمام هذا